

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .
مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٢ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٢١

بفرض رسم على الفرق الفنية الأجنبية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ بإصدار القانون المالي وتعديلاته .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى موافقة وزارة المالية .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يفرض رسم قدره (١٠٠) مائة ريال عماني على الفرق الفنية الأجنبية التي تقيم حفلات
فنية تجارية بالسلطنة .

مادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٢/٩ المشار إليه في تحصيل وتوريد قيمة الرسم .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٣ من محرم ١٤١٧ هـ

الموافق : ١١ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٨)
الصادرة في ١/٧/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٧٥

بتحديد نسبة التفاوت في أوزان بعض

السلع المتداولة في الاسواق

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة

وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .